Al-rafidain of Law (ARL)
www.alaw.mosuljournals.com

The Basis of The Civil Responsibility for The Spread of Corona Virus -Comparative Analytical Study-

Dilshad Ahmad Mhia Alddin[1]
Nawroz University-College of Law and Politics
dilshad.zangana95@gmail.com

Akram Mahmoud Hussein[2]
College of Law/ University of Mosul
drakrammahmod@uomosul.edu.iq

Article information
Article history
Received 11 Aigust, 2021
Revisit 12 September, 2021
Accepted 29 September, 2021
Available Online 1 June, 2024

Keywords:
- Civil state responsibility
- personal civil responsibility
- personal theory
- objective responsibility

Correspondence:
Dilshad Ahmad Mhia Alddin
dilshad.zangana95@gmail.com

Abstract

Following the global spread of the novel coronavirus originating from Wuhan, China at the end of 2019, numerous repercussions have ensued across various facets such as economy, healthcare, and beyond. These consequences have inflicted significant harm upon individuals worldwide, manifested in reduced income, compromised health, and tragically, loss of life. In response, there arises a need for accountability and civil responsibility regarding the damages incurred as a result of the virus outbreak. Legal scholars have proposed two key frameworks for addressing civil responsibility: the personal theory and objective responsibility. These frameworks serve as the basis for determining accountability, whether it be attributed to governmental entities or individuals, in light of the coronavirus pandemic.

Doi: 10.33899/alaw.2021.131112.1168
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

أساس المسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا
-دراسة تحليلية مقارنة-

دلشاد أحمد محي الدين
كلية القانون/ جامعة نوروز

أكرم محمود حسين
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١١ آب, ٢٠٢١

التعديلات ١٢ أيلول, ٢٠٢١

القبول ٢٩ أيلول, ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية

- مسؤولية الدولة المدنية
- المسؤولية المدنية الشخصية
- النظرية الشخصية
- المسؤولية الموضوعية

المستخلص

إنّ اجتياح فايروس كورونا المستجد لكل أنحاء المعمورة وانتشاره من مدينة ووهان في الصين في نهاية العام ٢٠١٩ أدى إلى ترتيب آثار عديدة منها اقتصادية وصحية والعديد من الآثار الأخرى التي ترتبت عليها إصابة الأفراد في جميع الدول بأضرار بالغة سواء كان ذلك عن طريق انخفاض الدخل اليومي أو بسبب الإضرار بصحة الأفراد أو حتى أن يؤدي بهم للوفاة، ولابد من قيام مسؤولية مدنية عن هذه الأضرار التي أصابت الأفراد بسبب تفشي الفايروس سواء كان بالنسبة للدولة أم بالنسبة للفرد العادي، ولا يمكن قيام المسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا دون تحديد أساسها وذلك من خلال التطرق لنظريات المسؤولية المدنية التي طرحها الفقهاء والمتمثلة بالنظرية الشخصية (نظرية الخطأ) والمسؤولية الموضوعية وترجيح إحداها كأساس للمسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا.

المقدمة

اولاً : التعريف بموضوع البحث :

يعتبر فايروس كورونا المستجد من أهم المواضيع التي تشغل الناس في الآونة الأخيرة وخصوصاً بعد أن اجتاح المعمورة في نهاية العام ٢٠١٩ وأدى إلى تغيير كبير في جميع معالم الحياة وتقييد حريات الأشخاص مما أدى إلى ظهور آثار سلبية عديدة نتجت عن ذلك بالإضافة إلى تأثيره على صحة الأفراد بل وحتى حياتهم إذ أودى بحياة العديد منهم منذ ظهوره وانتشاره وحتى الآن، ولابد من وجود مسؤولية مدنية لكل من الدولة التي لم تعمل بجد من أجل منع تفشي هذا الفايروس في اقليمها وكذلك للفرد العادي الذي يتسبب سواء كان بالعمد أو عن طريق الإهمال في نقل عدوى الفايروس للغير والذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة الإصابة بالفايروس.

وإيجاد أساس قانوني للمسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا بالنسبة لكل من الدولة والفرد العادي (المسؤولية الشخصية) هو أمر بالغ الأهمية وهو ما جاء بحثنا من أجل تناوله إذ تتنوع النظريات التي طرحها الفقهاء كأساس للمسؤولية المدنية التقصيرية ولذلك سنحاول من خلال بحثنا تحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لكل من الدولة والفرد العادي من بين النظريات المطروحة في ضمن هذا البحث.

ثانياً : أهمية موضوع البحث :

يعتبر موضوع البحث ذو أهمية كبيرة إذ بتحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا يتمكن الأفراد من المطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار مادية ومعنوية بسبب تفشي فايروس كورونا المستجد، وبترجيح احدى النظريات التي طرحها الفقه كأساس للمسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا يتمكن المضرور من جبر الضرر الذي أصابه نظراً لتفشي الجائحة.

ثالثاً : مشكلة موضوع البحث :

تدور مشكلة موضوع البحث حول نقطة أساسية وهي عدم وجود نظام قانوني بشأن التعويض عن الأضرار الناشئة عن تفشي فايروس كورونا أو الآفات المشابهة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة وبيان الأساس القانوني الذي يتحدد وفقه التعويض ولذلك أتت هذه الدراسة لبيان الأساس القانوني الذي سيتمكن الأفراد من خلاله من المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر بسبب انتشار الفايروس المستجد.

رابعاً : منهجة موضوع البحث :

لقد اقتضى موضوع بحثنا تناول منجهين من مناهج البحث القانوني، فلقد اعتمدنا المنهج المقارن من خلال مقارنة نصوص التشريع العراقي بكل من التشريعات (المصري، الإماراتي، الفرنسي) بالإضافة إلى المقارنة مع الفقه الإسلامي ودون الاقتصار على مذهب معين، كما قد اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة للوصول إلى النتيجة الأساسية والتي تتمثل بتحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا.

خامساً : هيكلية موضوع البحث :

قمنا بتقسيم موضوع بحثنا الموسوم (أساس المسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا) على مبحثين إذ تناولنا في المبحث الأول النظرية الشخصية (نظرية الخطأ) وتطرقنا فيه إلى أربعة مطالب، حيث بينا في المطلب الأول مفهوم النظرية الشخصية وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى النظرية الشخصية بالنسبة للمسؤولية المدنية للدولة أما في المطلب الثالث فقد بحثنا النظرية الشخصية بالنسبة للمسؤولية المدنية الشخصية وفي المطلب الرابع تناولنا النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا.

وفي المبحث الثاني تناولنا المسؤولية الموضوعية وقسمناه على ثلاثة مطالب بينا في المطلب الأول نظرية المخاطر (تحمل التبعة) وفي المطلب الثاني انتقلنا إلى نظرية المسؤولية الاجتماعية أما في المطلب الثالث فقد تناولنا نظرية الضمان.

واختتمنا بحثنا بنتائج وتوصيات من خلال ما تطرقنا إليه في البحث.

المبحث الأول

النظرية الشخصية (نظرية الخطأ)

ينطلق مضمون هذه النظرية من نقطة أساسية مفادها أن أساس المسؤولية المدنية سواء أكان بالنسبة للدولة أم بالنسبة للفرد العادي (المسؤولية الشخصية) يتم تحديده وفقاً لسلوك الفاعل (محدث الفعل الضار) من حيث مدى انحرافه عن مسلك الرجل المعتاد تجاه الجميع وعلى أساس ركن الخطأ، وسنتناول فيما يلي مفهوم هذه النظرية في المطلب الأول ثم سنتناول النظرية الشخصية (نظرية الخطأ) بالنسبة لمسؤولية الدولة المدنية في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث فسنتناول هذه النظرية بالنسبة للمسؤولية المدنية الشخصية أما في المطلب الرابع والأخير فسنتناول النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن تفشي فايروس كورونا المستجد.

المطلب الأول

مفهوم النظرية الشخصية (نظرية الخطأ)

تعتبر هذه النظرية هي النظرية الأولى التي أخذ بها كل من مجلسي الدولة الفرنسي والمصري، حيث أقام كل من المجلسين سابقي الذكر مسؤولية الدولة المدنية عن أعمالها غير المشروعة على أساس ركن الخطأ ولكنهم ميزوا بين نوعين من الخطأ وهما (الخطأ الشخصي) و(الخطأ المرفقي أو المصلحي)، وأقاموا مسؤولية الدولة على أساس الخطأ المرفقي أو المصلحي الصادر من أحد موظفيها باعتبارها مسؤولة عنهم كشخص معنوي دون الخطأ الشخصي[1] وهذا ما ذهب إليه القضاء الإدراي المصري في الحكم الصادر في ٦ يونية سنة ١٩٥٩ حيث قرر أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس ركن الخطأ وقد ميز بين الخطأ الشخصي ينسب التقصير فيه إلى الموظف وحده والخطأ المصلحي أو المرفقي الذي ينسب الإهمال أو التقصير فيه إلى الإدارة وحدها وهي التي تلتزم بدفع التعويض عن الخطأ المرفقي أما في حالة الخطأ الشخصي فالموظف هو الذي يلتزم بدفع

(١) فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة| ٢٠١٣-٢٠١٤) ص٣٢.

التعويض من ماله الشخصي[١]، وكذلك بالنسبة لمسؤولية الفرد العادي (المسؤولية الشخصية) ينظر أصحاب هذه النظرية إلى أساس المسؤولية ومعاييرها والنتائج المترتبة عليها بمِنظار شخصي، فبمُجرد صدور تقصير من شخص ما وفقاً لهذه النظرية تتم مقارنة ذلك التقصير بسلوك الشخص المعتاد، فإذا كان سلوكه يعتبر خطأً مقارنةً بسلوك الشخص المعتاد فيلتزم بدفع التعويض أما إذا لم يكن كذلك فلا يلتزم بجبر الضرر، وتستند هذه النظرية إلى القاعدة المعروفة (لا مسؤولية بدون خطأ) سواء كان الخطأ واجبَ الاثبات أم مفترضاً[٢]، فركن الخطأ هو أساس هذه النظرية وبدونهِ لا تقوم المسؤولية وإن ترتب الضرر.

المطلب الثاني

النظرية الشخصية (نظرية الخطأ) بالنسبة لمسؤولية الدولة المدنية

منذ قضية بلانكو سنة ١٨٧٣ قرر مجلس الدولة الفرنسي بأن مسؤولية الدولة تحكمها قواعد موضوعية خاصة تتميز عن قواعد القانون المدني، وذلك لأن مسؤولية الدولة متمثلة بالإدارة تختلف عن مسؤولية الأفراد في علاقاتهم الشخصية، فالدولة تهدف إلى تحقيق الخير العام للشعب ولذلك يجب أن تطبق على مسؤوليتها مبادئ العدالة والتي تعتبر مواد القانون المدني تطبيقاً لها في مجال العلاقات الفردية[٣]، ولقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في بادئ الأمر الأخذ بمسؤولية الدولة على أساس الخطأ، ثم قرر الأخذ بمسؤولية

(١) د.رمزي طه الشاعر، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، (مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة| ١٩٨٠) ص١٧٣.

(٢) د.جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، (دار الكتب القانونية، القاهرة| ٢٠١٠) ص٤٩.

(٣) د.رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠٠٨) ص٣١١.

الدولة على أساس المسؤولية دون خطأ والتي تعتمد على عنصر الضرر كأساس لقيام المسؤولية وتعتبر من النظريات الموضوعية.[١]

فقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي في بادئ الأمر بركن الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية للدولة متمثلة بالإدارة والموظفين عن أعمالها غير المشروعة أو عند إصابتها أحد الأفراد بضرر عن طريق الإهمال[٢]، وذلك لأن الدولة أو الإدارة بصفتها شخصاً معنويا تكون مسؤولة عن تصرفات موظفيها ولكن قد جرى مجلس الدولة الفرنسي والمصري على التمييز بين الخطأ الشخصي الذي يصدر من أحد الموظفين ويرتب مسؤوليته الشخصية في ماله الخاص، والخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته والذي تسأل عنه الدولة وحدها في أموالها[٣]، ولكي نبين النظرية الشخصية (نظرية الخطأ) بالنسبة للمسؤولية المدنية للدولة بشيء من التفصيل سيستلزم منا ذلك تقسيم مطلبنا إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، و في الفرع الثاني سنتطرق إلى التعريف بالخطأ المرفقي وصوره.

الفرع الأول

التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

تعددت الآراء بشأن التمييز بين كل من نوعي الخطأ (الشخصي) و (المرفقي أو المصلحي) ولذلك فقد تعددت معايير التفرقة التي أتى بها الفقهاء الفرنسيون بين كل منهما، وسوف نعرض هذه المعايير فيما يلي:

(١) د.رمزي طه الشاعر، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، المصدر نفسه، ص١٧٣.

(٢) د.هژار جمال ياسين، المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار النزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، (كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران| ٢٠٢٠) ص٤٠.

(٣) د.رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، مصدر سابق، ص٣١٥-٣١٦.

اولاً : معيار الخطأ العمدي (معيار النزوات الشخصية) : ويقوم هذا المعيار على أساس النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه الخطأ، حيث يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الخطأ مطبوعاً بطابع شخصي أما إذا كان الخطأ مطبوعاً بطابع شخصي ولا يوحي بالنزوات الشخصية للموظف فيكون خطأً مرفقياً أو مصلحياً، ويعتبر هذا المعيار أول معيار تقدم به الفقهاء بشأن تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي[١]، ونرى تعلق هذا المعيار بالطابع النفسي للشخص أكثر من تعلقه بأعمال الوظيفة.

ثانياً : معيار الخطأ المنفصل : يذهب أنصار هذا المعيار إلى أنه متى ما أمكن فصل الخطأ عن الوظيفة فيعتبر عندها خطأً شخصياً أما إذا تعذر فصله عن الوظيفة فيعتبر عندها الخطأ مرفقياً أو مصلحياً مهما بلغت جسامته[٢]، ويؤخذ على هذا المعيار أنه يعتبر معياراً واسعاً، حيث يعتبر جميع الأخطاء المتصلة بالوظيفة العامة سواء كان اتصالها مادياً أو معنوياً أخطاءً مرفقية ويستبعد الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها الموظف من حالات الخطأ الشخصي ويعتبرها أخطاءً مرفقية لمجرد أنها تتصل بواجبات الوظيفة[٣]، ووفق هذا المعيار ستعتبر بعض الأخطاء الشخصية ايضاً مرفقية بمجرد اتصالها مادياً أو معنوياً بالوظيفة العامة.

ثالثاً : معيار الخطأ الجسيم : وفقاً لهذا المعيار يكون الخطأ شخصياً إذا كان جسيماً ويصل إلى حد ارتكاب جريمة أو من الأخطاء غير العادية التي لا يتعرض لها الموظف في عمله اليومي وما دون ذلك يعتبر خطأً مرفقياً أو مصلحياً[٤]، ويؤخذ على هذا المعيار أنه لا يعتبر الخطأ الشخصي فقط الأخطاء العمدية الصادرة من الموظف وإنما يعتبر كل خطأ جسيم صادر من الموظف سواء كان عمدياً أو بحسن نية خطأً شخصياً، حيث اعتبر جميع

---

(١) د.سليمان محمد الطماوي، مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية (دراسة مقارنة)، ط١، (مطبعة الاعتماد، القاهرة| ١٩٥٣) ص٧٩–٨٠.

(٢) عبدالله فاضل عبدالله أبو خمرة الحسيني، المسؤولية المدنية للموظف العام، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط| ٢٠١٥) ص٥٦.

(٣) د.رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، مصدر سابق، ص٣٢٤–٣٢٥.

(٤) د.هژار جمال ياسين، مصدر سابق، ص٤٤.

حالات الخطأ الجسيم مصدراً للخطأ الشخصي[١]، ونرى بأنه لا يمكن اعتبار جميع الأخطاء الجسيمة أخطاءً شخصية فقد تعتبر بعض الأخطاء الجسيمة أخطاءً شخصية.

رابعاً : معيار الغاية : يقوم هذا المعيار على أساس الهدف أو الغاية التي أراد الموظف تحقيقها، حيث يجب التأكد مما إذا كان الموظف يقصد بتصرفه تحقيق أحد الأهداف التي ترمي الإدارة إلى تحقيقها كحفظ الأمن والنظام أو تحقيق غرض من أغراضه الشخصية والمتعلقة بحياته اليومية، فإذا كان الموظف يقصد تحقيق أحد الأهداف التي ترمي الإدارة إلى تحقيقها يعتبر عندها خطؤه مرفقياً وتسأل الإدارة عنه من المال العام أما إذا كان ينوي تحقيق أحد أغراضه الشخصية فيسأل عنه شخصياً من ماله الخاص[٢]، وبالرغم من وضوح هذا المعيار وبساطته إلا أنه لا يمكن الأخذ به من قبل القضاء لأنه يؤدي إلى إعفاء الموظف من المسؤولية عن خطئه في كل الحالات التي يكون فيها حسن النية[٣]، ونرى بأنه لا يمكن الأخذ بهذا المعيار بشكل مطلق وذلك لأنه لا يمكن إعفاء الموظف عن جميع الأخطاء التي يرتكبها بمجرد كونه حسن النية.

خامساً : معيار طبيعة الالتزام الذي أُخِلَ به : ذهب أصحاب هذا المعيار إلى التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على أساس طبيعة الالتزام الذي تم الإخلال به، فوفقاً لهذا المعيار إذا أخل الموظف بالتزام عام يعتبر خطؤه خطأً شخصياً لأن الالتزامات العامة يقع عبؤها على الجميع أما إذا أخل الموظف بالتزام مرتبط بعمله الوظيفي فيعتبر خطؤه خطأً مرفقياً أو مصلحياً وتنهض عندها مسؤولية الدولة عن خطأ الموظف، يؤخذ على هذا المعيار أنه يعتبر الأخطاء الجسيمة أخطاءً مرفقية إذا كانت نتيجةً لإخلال بالتزام وظيفي وهو ما يخالف ما درج عليه القضاء حيث يعتبرها من ضمن الأخطاء الشخصية[٤]، ونرى

(١) فريد بن مشيش، مصدر سابق، ص٤١.
(٢) د.رمزي طه الشاعر، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مصدر سابق، ص٢٠٣-٢٠٤.
(٣) د.سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص٨٢.
(٤) د.فوزي أحمد شادي، تطور أساس مسؤولية الدولة (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠١٠) ص٢٤٠-٢٤١.

بأنه لا يمكن الاعتماد فقط على طبيعة الالتزام الذي أخِل به للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

أما بشأن الفقه المصري فقد جمع بين أكثر من معيار منها ما ذهب إليه البعض من الأخذ بمعياري (الخطأ العمدي والخطأ الجسيم معاً)[١]، وذهب البعض الآخر إلى الجمع بين (اتصال الخطأ بالوظيفة ونية الموظف وجسامة الخطأ)[٢]، ويذهب الفقه في العراق إلى (ما يخفف من غلواء الوضع في العراق إشارات بعض الأحكام القضائية إلى خطأ الإدارة وتقصيرها، ولو كان ذلك على حساب المبادئ القانونية السليمة التي بمقتضاها لا يمكن تصور وجود خطأ من جانب الإدارة، وهذه الإشارات تخفف من مبدأ عدم وجود تمييز حقيقي بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في العراق، ولكنها مع ذلك لا تحل المشكلة حتى ولا حلاً مؤقتاً ما لم يتخذ المشرع العراقي بنفسه طريقة لحلها)[٣]، وبالرغم من تعدد المعايير السابقة إلا أن القضاء الإداري الفرنسي لم يتبنَ معياراً معيناً بل أخذ بكل حالة على حدة وذلك لصعوبة تحديد معيار واحد لتمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي، ومن خلال مراجعة بعض الأحكام والطعون يتبين لنا بأن مجلس الدولة المصري يخالف مجلس الدولة الفرنسي وذلك لأن مجلس الدولة الفرنسي لم يعتمد معياراً معيناً للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أما مجلس الدولة المصري فقد أخذ بمعيارين فقط هما (معيار نية الموظف، معيار الخطأ الجسيم)[٤]، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في الحكم الصادر في ٢٠٠٠/١١/٥ والذي جاء بما يلي (المشرع جعل كل خروج على واجب وظيفي أو إخلال بكرامة الوظيفة مرتباً لمسؤولية العامل التأديبية في حين لم يرتب المسؤولية المدنية للعامل إلا إذا اتسم الخطأ الذي وقع منه بوصف الخطأ الشخصي هو الذي أدى إلى وقوع الضرر والخطأ الشخصي وحده لا يكفي لتقرير مسؤولية الموظف بل

(١) د.سليمان الطماوي، مصدر سابق، ص٢٤٦ ؛ د.سعد عصفور ومحسن خليل، القضاء الإداري، (منشأة المعارف، الإسكندرية| ١٩٩٠) ص٥٥٨.

(٢) د.رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، مصدر سابق، ص٣٢٩.

(٣) د.ابراهيم طه الفياض، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق (دراسة مقارنة)، (دار النهضة العربية القاهرة| ١٩٧٣) ص٣٠٧–٣٠٨.

(٤) د.فوزي أحمد شادي، مصدر سابق، ص٢٤٠–٢٤١.

يجب أن يحدث ضرر بسبب هذا الخطأ هو الذي يتعين جبره على نحو ما اشترطه المشرع بنص المادة ١٦٣ ومن حيث المسلم به في قضاء المحكمة الإدارية العليا إن المقصود بالخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يسأل الموظف في ماله الخاص عن الضرر المترتب عليه وهو ذلك الخطأ الذي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره أو إذا تبين أن العامل لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية بقصد النكاية أو الإضرار أو لتحقيق منفعة ذاتية أو كان خطؤه جسيماً فإنه يعتبر في هذه الحالة خطأً جسيماً يسأل عنه في ماله الخاص).[١]

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية الفقه والقضاء في التفرقة والتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي والأخذ بالمسؤولية المدنية للدولة على أساس الخطأ في العديد من التطبيقات ومنها : عن ابنِ عُمَرٍ قال (بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ورفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال اللهم إني أبرأ مما صنع خالد مرتين)، ثم (أرسل الرسول –صلى الله عليه وسلم– علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– ومعه مال إلى بني جذيمة وأمره أن ينظر في أمرهم، فودى إليهم الدماء والأموال، وبقي معه من المال فضلة، فقال لهم علي، هل بقي لكم مالٌ أو دمٌ لم يؤدَ ؟ قالوا : لا، قال: فإني أعطيكم هذه البقية احتياطاً لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ففعل، ليظهر لهم سماحة الإسلام وأنه دين علاوة على أنه ليس فيه تعدٍ ولا ظلم، فإنه دين السماح والفضيلة، ثم رجع على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبره بما تم، فقال : أصبت وأحسنت)[٢]، حيث فرق الرسول –صلى الله عليه وسلم– في الحالة السابقة بين الخطأ

(١) الطعن رقم (١٠٨٢) لسنة ٤٢ فضائية، المحكمة الإدارية العليا المصرية، تاريخ الإصدار ٢٠٠٠/١١/٥، أحكام الإدارية العليا في ثلاث سنوات ١٩٩٩-٢٠٠١، (المكتب الفني لقضايا الدولة| ط٢٠٠٢) ص٨٢.

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج٩، (وزارة الأوقاف السعودية| ٢٠١٤)، ص٦٠-٦١.

الشخصي والخطأ المرفقي لعماله وموظفيه واعتبر خطأ خالد خطأً مرفقياً وجعل الدولة مسؤولة عن تعويض هذا الخطأ ووضع قاعدة مستقرة للتعويض عن الخطأ الذي يقوم به الموظفون أثناء قيامهم بمهامهم.

الفرع الثاني

التعريف بالخطأ المرفقي وصوره

يعرف الخطأ المرفقي بأنه (الإخلال بواجبات الوظيفة الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به مادياً أحد موظفي الإدارة، متى كان هذا الإخلال بحسن نية وغير بالغ الجسامة)[١] ويتبين لنا من هذا التعريف أنه اعتمد على معيار الخطأ الجسيم لتعريف الخطأ المرفقي دون المعايير الأخرى، كما يعرف بأنه (هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف الذي يقصد من الفعل الصادر عنه تحقيق غرض إداري)[٢] ويؤخذ على هذا التعريف أنه قد أخذ بمعيار الغاية فقط حيث بين مفهوم الخطأ المرفقي من خلال الغرض أو الغاية التي يقصدها الموظف من خطئه، كما قد عُرفَ بأنه (كل خطأ لا يصدق عليه وصف الخطأ الشخصي وهو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى لو قام به مادياً احد الموظفين)[٣] يتبين لنا من التعريف السابق أنه أكثر توسعاً من الذي قبله وذلك أنه لا يأخذ بمعيار واحد، ويتوضح لنا من التعاريف السابقة أنها تشير إلى أن الخطأ المصلحي أو المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ذاته، أما بشأن صور الخطأ المرفقي فإنها تتعدد وتتنوع بصورة يصعب حصرها أو التعرف عليها إلا أن الفقه قد جرى على تقسيمها إلى صورٍ ثلاث تكشف التطور التاريخي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي بشأن صور الخطأ المرفقي وكذلك بالنسبة للقضاء المصري والذي أصدر أحكاماً عديدة في كل من صور الخطأ المرفقي وهي (عدم أداء

(١) د.رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، مصدر سابق، ص٣٥٣.

(٢) أ.م.د.محمد طه حسين الحسيني، |"مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة وتطورها (المسؤولية التقصيرية)"| (٢٠١٩) | العدد (٤٤) | الجزء الثاني| بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة| ص١٥١.

(٣) عزيزة الشريف، مسؤولية السلطة العامة وموظفيها (قضاء التعويض)، ط١، (مؤسسة دار الكتب، الكويت| ١٩٩٠)، ص١٢٩.

المرفق للخدمة المطلوبة، سوء أداء المرفق للخدمة المطلوبة، تباطؤ أو تأخر المرفق في أداء الخدمة المطلوبة).[١]

المطلب الثالث

النظرية الشخصية (نظرية الخطأ)

بالنسبة للمسؤولية المدنية الشخصية

تظهر النظرية الشخصية (نظرية الخطأ) بالنسبة للأفراد العاديين من خلال العديد من الأفعال الصادرة من المصابين بفايروس خصوصاً والتي يتعمد فيها المصابون بنقل العدوى للغير والتي تستند للنظرية الشخصية لوضوح ركن الخطأ فيها حيث يكون الخطأ الثابت هو أساس المسؤولية فيها، ويتحدد الخطأ الصادر من ناقل عدوى فايروس كورونا بتوافر شرطين رئيسيين هما :

اولاً : وجود واجب قانوني سابق يفرض على المصاب عدم الاختلاط بالآخرين والانعزال إلى حين الشفاء من الفايروس وهذا ما نص عليه قانون الصحة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل وكذلك التعليمات الصادرة من الحكومة الاتحادية وخلية الأزمة واللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية لمكافحة جائحة كورونا العراقية.

فقد نصت المادة (٥٢)[٢] قانون الصحة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل على (اولاً: عند الاشتباه باي شخص كونه حاملا لمسبب مرض اوانه في دور حضانة احد الامراض الانتقالية بما فيها الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته او عزله او حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات او مصابا بالمرض لحين سلامته منه. ثانيا: تقدم وجبات طعام مجانا للمعزول او المحجور وفقا لأحكام هذا القانون في مستشفى او اي محل اخر تحدده الجهة الصحية كمحجر صحي).

(١) د.فوزي أحمد شادي، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٢) المادة (٥٢) من قانون الصحة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

وكذلك لقد جاءت المادة (٥٤)[١] من القانون نفسه بـ(يمنع الشخص المصاب بأحد الأمراض الانتقالية من الدوام في المؤسسة التعليمية أو محل العمل للفترة التي تحددها الجهة الصحية المختصة في كل حالة مرضية ويكون الرئيس الإداري مسؤولاً عن تنفيذ أوامر الجهة الصحية).

ثانياً : صدور اخلال ايجابي أو سلبي من المصاب بشأن الشرط (اولاً) مما يترتب عليه نقل عدوى الفايروس للغير.

المطلب الرابع

نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا

من خلال مراجعة نص المادة (٢١٩)[٢] من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والسابقة الذكر ونصوص المواد في التشريعات المقارنة يتبين لنا بأنها قد جعلت مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها على أساس الخطأ وكذلك فقد صدرت العديد من الأحكام التي أقامت مسؤولية الدولة المدنية عن أخطاء موظفيها على أساس الخطأ، بالإضافة إلى أنه قد ذهب العديد من الشراح إلى الأخذ بالنظرية الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية الشخصية (مسؤولية الأفراد العاديين) عن تفشي فايروس كورونا المستجد وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في كل من المادتين (٢٠٢،٢٠٤)[٣] من القانون

---

(١) المادة (٥٤) من قانون الصحة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٢) تقابلها المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل السابقة الذكر، والفقرة الأولى من المادة (٣١٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل السابقة الذكر، والمادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل السابقة الذكر.

(٣) تقابلها المادة (١٦٣) التي جاء بها القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل والتي نصت على (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، والمادتان اللتان جاء بهما قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل والتي تتمثل بما يلي { المادة (٢٨٢) والتي نصت على (كل إضرار بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، والمادة (٢٩٩) والتي جاءت بما يلي (يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس) }، والمادتان اللتان جاء بهما القانون=

المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل حيث نصت المادة (٢٠٢) على (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)، كما جاءت المادة (٢٠٤) من القانون نفسه بما يلي (كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

وسنبين فيما يلي ما يترتب على الأخذ بالنظرية الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن تفشي فايروس كورونا :

١- إن الأخذ بركن الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية للدولة عن تفشي فايروس كورونا يعتبر أكثر تماشياً مع نص المادة (٢١٩)[١] من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والمتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة وكذلك مع النصوص المقارنة.

٢- نظرية الخطأ أو ركن الخطأ بالرغم من توجه التشريعات للأخذ به كأساس للمسؤولية المدنية بالإضافة إلى آراء الفقهاء والأحكام القضائية إلا أن الأخذ بها قد لا يبرر قيام المسؤولية المدنية للدولة في العديد من الحالات التي لا يتوافر فيها ركن الخطأ[٢] وكذلك في الحالات التي يصعب فيها إثباته وخاصةً الأخطاء التي تصيب الصحة العامة أو صحة المواطن.

=المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل واللتان تتمثلان بما يلي { المادة (١٣٨٢) والتي نصت على (كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر للغير، يجبر من حصل بخطئه على التعويض)، والمادة (١٣٨٣) والتي جاءت بـ(يُسأل كل شخص عن الضرر الذي سببه، ليس فقط بفعل ارتكابه بل أيضاً بإهماله وعدم تبصره) }، ترجمة البروفيسور فايز الحاج شاهين، |جامعة القديس يوسف، بيروت| ٢٠٠٩).

(١) تقابلها المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل السابقة الذكر، والفقرة الأولى من المادة (٣١٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل السابقة الذكر، والمادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل السابقة الذكر.

(٢) د.رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، مصدر سابق، ص٥٣٤-٥٣٦.

٣– سيتمكن المضرور (المصاب بعدوى فايروس كورونا) بالنسبة للمسؤولية المدنية الشخصية في العديد من الحالات من المطالبة بالتعويض عندما يكون خطأ ناقل العدوى واضحاً.

٤– لن يتمكن المضرور (المنقول له العدوى) في نطاق المسؤولية المدنية الشخصية في بعض الحالات من المطالبة بالتعويض وفق نظرية الخطأ وذلك إذا لم يتمكن من اثبات الخطأ أو إذا تعسر عليه ذلك.

٥– إن اعتبار نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية الشخصية عن تفشي فايروس كورونا المستجد يعتبر تحقيقاً للعدالة وذلك وفق ما ذهب إليه أحد الفقهاء الفرنسيين[١] باعتبار نظرية الخطأ (قرينة العدالة) وأن المسؤولية المدنية بلا خطأ هي مسؤولية منافية للعدالة.

المبحث الثاني

المسؤولية الموضوعية

تعرف المسؤولية الموضوعية أو كما تسمى بـ(المسؤولية بدون خطأ) بأنها (تلك المسؤولية التي تلزم الإنسان بتعويض ما يحدثه من أضرار حتى لو كانت هذه الأضرار نتيجة نشاط يمارسه هذا الإنسان، ولو لم يقترف أي خطأ) [٢]، كما تعرف بأنها (تلك المسؤولية التي تنشأ التزاماً بتعويض الضرر سواء نتج عن اخلال بالتزام قانوني أم لا، وسبب ضرراً للغير)[٣]، فتبين لنا من خلال التعريفين السابقين بأنها تلك المسؤولية التي تلزم من صدر عنه النشاط الذي تسبب بالضرر للغير بالتعويض وإن لم يشكل خطأً، وقد نادى الفقه والقضاء الفرنسي في بادئ الأمر بالمسؤولية الموضوعية أو النظرية الموضوعية

(1) Henri Lalou : "Traite pratique De la responsabilite Civile , 6th edition , (paris| 1962) P.78.

(٢) د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المجلد الخامس (المسؤولية عن الأشياء)، ط١، (دار وائل للنشر، عمان، الأردن| ٢٠٠٦) ص٢٨٣–٢٨٤.

(٣) د.خالد محمد عبد صلال، النظام القانوني للمسؤولية الموضوعية (دراسة تحليلية مقارنة)، اطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة الموصل| ٢٠٢٠) ص٩.

كأساس للمسؤولية المدنية لمواكبة التطورات الحاصلة ومعالجة جميع الأضرار التي لم تتمكن النظرية الشخصية من تفسيرها، وقد تطرق الفقهاء لأكثر من نظرية لتفسير أساس المسؤولية الموضوعية والتي تتمثل بـ(نظرية المخاطر "تحمل التبعة"، نظرية المسؤولية الاجتماعية، نظرية الضمان) وخصوصاً فيما يتعلق بمسؤولية الدولة المدنية والمسؤولية المدنية الشخصية، ولتحديد أساس المسؤولية الموضوعية لقيام المسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا المستجد سنتناول هذه النظريات الثلاث في المطالب الثلاثة القادمة ووفقاً لما يلي.

المطلب الأول

نظرية المخاطر (تحمل التبعة)

بسبب التطور التقني والنهضة الصناعية التي انتشرت في جميع أنحاء العالم في نهاية القرن التاسع عشر والتي كان لها دور كبير في تطور المسؤولية عن أعمال الإدارة، فلقد أدى هذا التطور إلى بيان قصور نظرية الخطأ وعدم كفايتها كأساس للمسؤولية في العديد من الحالات وذلك بسبب زيادة الأضرار عن التصرفات والأعمال الإدارية دون أن تشكل خطأً من نوعٍ ما، ولذلك لم يكن هنالك أي طريق للتعويض عنها، وبسبب ما سبق اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى التعويض عن الأضرار المترتبة متى ما توافرت شروطها وهي (الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والتصرف الصادر من الإدارة) وإن لم يتوافر خطأ صادر من قبل الإدارة وهو ما توجه إليه كل من الفقه الفرنسي والمصري[1]، حيث أصبح تقرير مسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر من المسلم به في الوقت الحاضر بين غالبية الفقهاء كإحدى أسس المسؤولية الموضوعية إلا أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى أن أساس المسؤولية الموضوعية للدولة هي على أساس المخاطر وتحمل التبعة بالإضافة مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، ولكن فكرة المخاطر (تحمل التبعة) كأساس

(١) د. أنور رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، (دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٨٠) ص٢٥٨ ؛ د.محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، (دار الفكر العربي، القاهرة| ١٩٩٢) ص٥٨٧ ؛ د.رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية، (دار النهضة العربية| ١٩٩٨) ص١٩٩٤، نقلا عن : د.رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، مصدر سابق، ص٥٣٤-٥٣٦.

للمسؤولية الموضوعية هي الأكثر شيوعاً[١]، وكذلك بالنسبة للمسؤولية الشخصية فقد ظهرت هذه النظرية من أجل تلافي الحالات التي يعجز فيها المضرور عن جبر الضرر الذي أصابه بسبب استحالة اثبات ركن الخطأ أو بسبب عدم وجوده، وسنتناول فيما يلي مفهوم نظرية المخاطر (تحمل التبعة) في الفرع الأول، وسنبين موقف التشريعات من نظرية المخاطر في الفرع الثاني ثم سنتطرق إلى موقف الفقه من نظرية المخاطر وذلك في الفرع الثالث، أما في الفرع الرابع فسنبين موقف القضاء منها، وأخيراً وفي الفرع الخامس فسنتناول نظرية المخاطر (تحمل التبعة) كأساس للمسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا وكما يلي.

الفرع الأول

مفهوم نظرية المخاطر (تحمل التبعة)

تقوم هذه النظرية بالنسبة لمسؤولية الدولة المدنية في حالة حدوث الأضرار المترتبة على نشاط الإدارة الذي ينطوي على مخاطر قد تصيب الأفراد بالأضرار نتيجةً لذلك[٢]، فيذهب البعض إلى أن نظرية المخاطر هي النظرية التي يكفي فيها لتحقق مسؤولية الإدارة مجرد اثبات تحقق ركني (الضرر) و (الرابطة السببية بين المرفق والضرر)، حيث تلتزم الإدارة بالتعويض عن الضرر المترتب بمجرد تحقق الضرر وثبوت الرابطة السببية دون وقوع خطأ من جانبها[٣]، وقد عرفها أحد الشراح الفرنسيين بما يلي (أنها تلك المسؤولية التي تنعقد بقوة القانون رغم غياب الخطأ استناداً إلى الضرر الناجم عن نشاط

---

(١) بالرغم من أن البعض قد ذهبوا الى دمج كل من الاساسين (نظرية المخاطر، مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة) وذلك لأنه وفق رأيهم توجد بعض الحالات التي تغيب فيها فكرة المخاطر ولا يمكن تبرير المسؤولية فيها إلا على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، د.رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، المصدر السابق، ص٥٥٣.

(٢) د.حبيب ادريس عيسى ود.محمد رافع يونس محمد، |"تعويض المتضررين في المناطق المنكوبة (دراسة تأصيلية تحليلية)"| (٢٠١٨) | ج (٢) | بحث مشارك في المؤتمر السنوي الثامن لكلية الحقوق، جامعة الموصل (الآثار القانونية والمالية المترتبة على اعتبار محافظة نينوى منكوبة) | ص٥٩٦–٥٩٧.

(٣) د.سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص١٤٢.

الإدارة)[١]، أما بالنسبة للمسؤولية الشخصية فوفقاً لنظرية المخاطر أو تحمل التبعة يتحمل من صدر منه النشاط تعويض الضرر الحاصل وإن لم يشكل فعله أو نشاطه خطأً بمجرد تحقق الأركان الثلاثة للمسؤولية الموضوعية وهي (فعل أو نشاط ايجابي أو سلبي، ضرر مترتب على الفعل أو النشاط، العلاقة السببية بين الفعل أو النشاط الصادر والضرر المترتب)[٢]، حيث تقيم نظرية المخاطر أو تحمل التبعة المسؤولية على فكرة أساسية وهي (وقوع الضرر) وذلك بأن يتحمل كل شخص النتائج المترتبة على نشاطه والمخاطر التي تنشأ عنه وفق مبدأ (من استحدث خطراً بنشاطه يجب عليه أن يتحمل تبعة ونتائج هذا الخطر، حدث خطأ منه أم لم يحدث)[٣]، وفي نطاق موضوعنا وفي العديد من الحالات التي يتم فيها نقل عدوى فايروس كورونا يصعب فيها اثبات رُكن الخطأ الصادر من ناقل العدوى وفي هذه الحالة لا يكون أمام المضرور إلا الاستعانة بنظريات المسؤولية الموضوعية ومن ضمنها نظرية المخاطر (تحمل التبعة) إذ لا يتطلب من المضرور (المنقول له العدوى) سوى إثبات العلاقة السببية بين الضرر الناشئ والنشاط أو الفعل الصادر.

الفرع الثاني

موقف التشريعات من نظرية المخاطر

إن التزام الدولة أو الفرد العادي بموجب نظرية المخاطر هو التزام ذو طبيعة خاصة ويتمثل بدفع تعويضات للمتضررين عن الأعمال الصادرة منهم والتي تصيب الأفراد

(1) CHAPUS (R), "Droit administration general" , (Montchrestien, T,2 l 6 ed | 1992) P972.

نقلاً عن : د.فوزي أحمد شادي، مصدر سابق، ص٣٥٦.

(٢) د.جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، مصدر سابق، ص١٦٦-١٦٧.

(٣) د.سمير عبد السيد تناغو، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، (بدون دار نشر | ٢٠٠٦) ص٣٦.

بأضرار معينة[١]، وسنشير فيما يلي إلى موقف كل من المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من الأخذ بنظرية المخاطر (تحمل التبعة) من عدمها :

اولاً : موقف المشرع العراقي : لقد نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على الالتزام بالتعويض على أساس الضرر أو المخاطر حيث جاءت بما يلي (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)، بالإضافة إلى الفقرة الثانية من المادة (٢١٥) من القانون نفسه والتي نصت على (٢–ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير....)[٢] يبدو لنا من النصوص السابقة أن المشرع العراقي جعل الضرر

---

(١) د.مصطفى الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، (دار شهاب، أربيل| ٢٠١١) ص١١.

(٢) نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على (٢–ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو يعتقد أنها واجبة وعلى من أحدث الضرر أن يثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي أتاه بأن يقيم الدليل على أنه راعى في ذلك جانب الحيطة وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة)، تقابلها المادة (١٦٧) التي جاء بها القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل والتي جاءت بما يلي (لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة)، والفقرة الثانية من المادة (٢٨٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل والتي نصت على ما يلي (٢–ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر)، ولا يوجد نص مقابل في القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.

(نظرية المخاطر) أساس المسؤولية المدنية فيها، كما قد تبني المشرع العراقي مجموعة من القوانين التي أخذ فيها بنظرية المخاطر ومنها (قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ الملغي، قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠، قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتعويض ضحايا مرض الأيدز، القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بتعويض ضحايا الإرهاب، القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل والذي يدعى بقانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية).

ثانياً : موقف التشريعات المقارنة : أخذ المشرع الفرنسي بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية في العديد من القوانين التي أصدرها وهي (الفقرة الثانية من المادة ١٤١ من قانون الطيران المدني رقم ٦٧–٣٣٣ والصادر في ١٩٦٧/٣/٣٠، الفقرة الأولى من المادة ٧٥ من قانون المناجم رقم ٥٦–٨٣٨ الصادر في ١٩٥٦/٨/١٦، الفقرة الأولى من المادة ١١٤٢ من قانون الصحة العامة رقم ٢٠٠٠–٥٤٨ الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥، المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٠٠٠–١٢٥٧ الصادر في ٢٠٠٠/١٢/٢٣ والمتعلق بتمويل الضمان الاجتماعي والتي تشير فيها إلى مسؤولية الدولة متمثلة بالمؤسسات والدوائر التابعة لها)، أما بالنسبة للمشرع المصري لم يأخذ صراحةً في القانون المدني بنظرية المخاطر إلا أنه قد أخذ بها في نص المادة (١٦٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل والتي جاءت بما يلي (لا يكون الموظف مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير ....)، كما قد أخذ بنظرية المخاطر في بعض القوانين الأخرى كما فعلت التشريعات الأخرى، ومنها (القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ والمتعلق بالتعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع بسبب الحرب، والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٤ والمختص بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن النشاط الملاحي والأضرار الناتجة في مجال النشاط البحري، وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤)[1]، وكذلك لم يأخذ المشرع الإماراتي كالتشريعات الأخرى بنظرية المخاطر كأصل عام وخاصةً في القانون المدني إلا أنه قد جعلها أساس للمسؤولية المدنية في المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل والتي

(١) رائد محمد عادل، |"الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ (دراسة مقارنة)"| (٢٠١٦) | المجلد (٤٣) | العدد (١) | بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون | ص٢٩٧–٢٩٨.

نصت على (كل إضرار بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، كما قد أخذ المشرع الإماراتي بنظرية المخاطر في القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١١ والمتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث.

الفرع الثالث

موقف الفقه الإسلامي والفقه القانوني

من نظرية المخاطر (تحمل التبعة)

تعتبر نظرية المخاطر أو تحمل التبعة من قواعد الفقه الإسلامي وذلك بالاستناد إلى قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (لا ضرر ولا ضرار)[١]، وأيضاً قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه)[٢]، فيتبين لنا من الحديثين السابقين أن المسؤولية تترتب وفق قواعد الشريعة الإسلامية بمجرد تحقق الضرر سواء وجد التعدي أم لم يوجد وهذا هو مضمون نظرية المخاطر.[٣]

أما في إطار الفقه القانوني فالأصل عندهم أن أساس نشأة المسؤولية هي نظرية الخطأ إلا أن الفقه الفرنسي هو من نادى بتطبيق هذه النظرية منذ ١٨٩٧ منذ ملاحظتهم لعدم صلاحية نظرية الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية المدنية[٤]، وقد أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي من أجل التعويض عن النشاط المشروع والذي يترتب عليه ضرر للغير بالاعتماد على تحقق الرابطة السببية بين الضرر والنشاط المشروع وذلك من أجل الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد وحمايتها وهذا ما دعى العديد من الفقهاء إلى البحث عن أساس قانوني للمسؤولية المدنية للإدارة أو للفرد العادي على أساس الضرر وكان منهم المؤيدون

(١) الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، سنن ابن ماجه، (دار احياء الكتب العربية، القاهرة| بدون سنة نشر) ص٧٨٤.

(٢) أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيت الأفكار الدولية، الرياض| بدون سنة نشر) ص٤٠٢.

(٣) الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (دار الفكر العربي، القاهرة| ٢٠٠٠) ص٦٨.

(٤) د.خالد محمد عبد صلال، مصدر سابق، ص٥٧.

والمعارضون[١]، فيذهب المعارضون إلى أن نظرية المخاطر عبارة عن نظرية غامضة ولا يمكن إقامة المسؤولية عليها بالإضافة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد تلافى العيوب الموجودة في النظرية الشخصية (نظرية الخطأ) من خلال ابتداع قرائن الخطأ البسيطة القابلة لإثبات العكس أو المطلقة الغير قابلة لإثبات العكس[٢]، كما يذهب المعارضون إلى أن القانون يعتبر أساس نظرية المخاطر لأنها تعتبر نوع من أنواع التأمين حيث لا يمكن إقامة المسؤولية على أساس نظرية المخاطر إلا من خلال (قواعد العدالة ومساواة الأفراد أمام الأعباء العامة)، وبسبب عدم قدرتهم على إلغاء هذه النظرية من أجل حقوق الأفراد فقد أسندها بعضهم لفكرة الإثراء بلا سبب.[٣]

أما بالنسبة للمؤيدين من الفقهاء لنظرية المخاطر فقد ذهبوا إلى أنه لا تعتبر نظرية المخاطر نظرية غامضة وذلك لأنها قضائية لا يمكن تطبيقها إلا بتوافر شروطها وتعتبر نظرية المخاطر تقدماً بالنسبة للمسؤولية المدنية وذلك لأنها نظرية تكميلية والأصل قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ وكذلك بالنسبة للمسؤولية الشخصية فالأصل فيها أن تقوم على أساس ركن الخطأ[٤]، وخاصةً في الحالات التي يصعب فيها إنشاء المسؤولية على أساس الخطأ كحالات الكوارث والحروب والمحن والأوبئة فيمكن عندها ترتيب المسؤولية المدنية على أساس المخاطر من أجل حماية حقوق الأفراد وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم وذلك لأنها توفر حماية أكبر لضحايا الكوارث والأوبئة والحروب وغيرها وذلك عن طريق استبدال المسؤولية الشخصية بالمسؤولية الموضوعية لضمان حصول الضحايا على تعويض عادل بغض النظر عن وقوع خطأ من جانب الدولة متمثلة بدوائرها وموظفيها أو الفرد العادي.[٥]

(١) رائد محمد عادل، مصدر سابق، ص٢٩٣.
(٢) د.سليمان محمد الطماوي، مصدر سابق، ص٢١٢-٢١٣.
(٣) جورجي شفيق ساري، مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها : قضاء التعويض (دراسة مقارنة)، (دار النهضة العربية، القاهرة | ٢٠٠٤) ص٣٠٢-٣٠٣.
(٤) جورجي شفيق ساري، المصدر السابق، ص٣٠٢-٣٠٣.
(٥) د.هژار جمال ياسين، مصدر سابق، ص٦٣.

الفرع الرابع

موقف القضاء من نظرية المخاطر

يعتبر القضاء الفرنسي أول من أخذ بهذه النظرية فهي تعتبر من ابتداعه بعد أن التسليم بمسؤولية الدولة المدنية عن كل ضرر يصيب الأفراد من جراء المصالح الحكومية وبالرغم من احتفاظه بنظرية الخطأ كأصل عام لأساس مسؤولية الدولة المدنية إلا أنه أخذ بنظرية المخاطر (مسؤولية الدولة دون خطأ) في العديد من التطبيقات وكاستثناء على القاعدة العامة[١]، ومن تطبيقات نظرية المخاطر الحكم الصادر من محكمة استئناف (بوردو) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ في القضية التي تتلخص وقائعها بما يلي (أقام السيد Fabre دعوى أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بالتعويض من جراء الأشغال العمومية التي أضرت بالعقار الذي يملكه وخفضت من قيمته الاقتصادية، فرفضت المحكمة الإدارية الدعوى، إلا أنه طعن أمام المحكمة الاستئنافية والتي قضت له بالتعويض لأن العقار تأثرت قيمته الاقتصادية بالأشغال العمومية)[٢]، فيتوضح لنا من الحكم السابق بأن المحكمة الاستئنافية قد قضت بالتعويض على أساس نظرية المخاطر وليس نظرية الخطأ، وكذلك فقد أخذت المحكمة الإدارية العليا بمصر بمسؤولية الدولة التعويضية على أساس المخاطر في الطعن رقم (٢٨٧٤٦) والذي ميزت فيه بين المسؤولية على أساس الخطأ والمسؤولية دون خطأ (على أساس المخاطر)، وذهبت إلى أن المضرور في المسؤولية على أساس المخاطر يتم تعويضه حتى ولو كان العمل مشروعاً.[٣]

---

(١) علي كاطع حاجم، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وفقاً لقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد ١٤، ص١٢٠.

(٢) القرار الصادر من محكمة استئناف (بوردو) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢، نقلاً عن : د.دانا عبدالكريم سعيد، |"المخاطر كأساس لقبول مسؤولية الإدارة بدون خطأ (دراسة تحليلية مقارنة)"| (٢٠١٥) | السنة الثالثة | العدد (٥) | بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية | ص٢١٨.

(٣) حيث ذهبت في طعنها إلى (المسئولية دون خطأ– الفرق بينها وبين المسئولية على أساس قرينة الخطأ– في نطاق (المسئولية على أساس قرينة الخطأ) يوجد خطأ، لكن يتعذر اكتشافه، وهنا يأتي دور القرينة في إثباته، ويتم التعويض على أساس توفرها،=

وكذلك القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية العراقية في ١٩٧٤/٢/١٨ والذي جاء فيه (الزام وزير المواصلات ومدير الطرق والجسور فضلاً عن وظيفيتهما بدفع تعويض لتسببهما بتلف مزروعات أحد الأفراد نتيجة فتح طريق عام في أرضه).[١]

الفرع الخامس

نظرية المخاطر (تحمل التبعة) كأساس للمسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا

كما بينا في الفرع الثاني من هذا المطلب، أنه بالرغم من أن المشرع العراقي قد اعتمد نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية إلا أنه قد أخذ بنظرية المخاطر كاستثناء في بعض نصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل كالمادتين (٢٠٢، ٢١٥[٢]) فقد جعل المشرع العراقي الضرر (نظرية المخاطر) أساس قيام المسؤولية المدنية فيها، كما تبنى المشرع العراقي مجموعة من القوانين التي تبنى فيها نظرية المخاطر وكذلك التشريعات المقارنة، ولذلك فلا يوجد أي مانع قانوني للأخذ بهذه النظرية كأساس للمسؤولية المدنية للدولة أو المسؤولية الشخصية عن تفشي فايروس كورونا المستجد، وسوف نتناول فيما يلي ما يترتب على الأخذ بنظرية المخاطر (تحمل

=أما في نطاق (المسئولية دون خطأ) فيستحق المضرور التعويض، ولو كان العمل مشروعا؛ على أساس العدالة ومساواة الأفراد أمام التكاليف العامة)، الطعن رقم (٢٨٧٤٦) لسنة ٥٤ قضائية، المحكمة الإدارية العليا المصرية، تاريخ الإصدار ٢٠١٥/٤/٥، منشور على الموقع الألكتروني http://sub.eastlaws.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٦.

(١) القرار التمييزي الصادر في ١٩٧٤/٢/١٨، محكمة التمييز الاتحادية، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الخامسة، ١٩٧٤، نقلاً عن: د.نجيب خلف أحمد ومحمد علي جواد كاظم، القضاء الإداري، ط٣، (كلية القانون، جامعة المستنصرية| ٢٠٠٣) ص٢٠٦.

(٢) تقابلها المادة (١٦٧) التي جاء بها القانون المدني المصري المعدل رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل والسابقة الذكر، والفقرة الثانية من المادة (٢٨٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي المعدل رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل والسابقة الذكر، ولا يوجد نص مقابل في القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.

التبعة) كأساس للمسؤولية المدنية عن تفشي هذا الفايروس المستجد والتي تتمثل فيما يلي:

١– تعتبر نظرية المخاطر أكثر حماية لحقوق وحريات الأفراد من نظرية الخطأ وذلك لأنها ستؤدي لتعويض الأفراد عن الأضرار التي تصيبهم وإن لم يصدر خطأ من جانب الدولة طالما أن هناك علاقة سببية بين النشاط الصادر من الدولة (الإدارة) والضرر المترتب.

٢– نظرية المخاطر أو تحمل التبعة ليست مطلقة في مداها فلا يمكن جعلها كأساس لمسؤولية الدولة المدنية عن تفشي فايروس كورونا في جميع الحالات وذلك لأنه لا يتم الأخذ بها إلا عندما ينتفي الخطأ أو يستحيل اثباته.[١]

٣– سيؤدي الأخذ بنظرية المخاطر إلى توسيع فكرة المسؤولية وإقامتها في حالات عديدة مما سيؤثر على نشاط الدولة والمرافق العامة وتقديم الخدمات للتخلص من المسؤولية والضرر المترتب.

٤– نظرية المخاطر أو تحمل التبعة هي الطريق أو الحل الذي يُمَكن المضرور في المسؤولية الشخصية من المطالبة بجبر الضرر الحاصل عندما يعجز عن اثبات ركن الخطأ ودون أن يترتب على ذلك ضياع حقه.

٥– تعتبر قواعد هذه النظرية متوافقة مع مبادئ الشريعة، فمن المبادئ التي أخذت بها الشريعة الإسلامية هي (لا يهدر دم في الإسلام) وعلى أساسه من يقتل شخصاً فيُلزم بدفع الدية فإذا عجز عن ذلك أو لم يُعرَف القاتل عندئذٍ تُدفع الدية من بيت المال.[٢]

(١) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الأدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر| ٢٠٠٤) ٢٠٤.

(٢) د.محمود أحمد طه، حد الحرابة في الفقه الإسلامي وأثره في استقرار المجتمع، (دار الفكر والقانون، المنصورة| ٢٠١٤) ص١٥٤.

٦- يتطلب تطبيق نظرية المخاطر (تحمل التبعة) تدخل المشرع لإصدار تشريع خاص متعلق بالأضرار الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا وذلك يتطلب الاجراءات المطولة والتي قد تضر بالمضرور من نقل العدوى إلى حين إصدار التشريع الخاص.

المطلب الثاني

المسؤولية الاجتماعية

تعتبر نظرية المسؤولية الاجتماعية الأساس الثاني الذي نادى به أصحاب النظرية الموضوعية (المسؤولية الموضوعية) كبديل للنظرية الشخصية (نظرية الخطأ) من أجل تعويض الأضرار خصوصاً في الحالات التي يعصب فيها اثبات الخطأ أو التي لا يتوافر فيها ركن الخطأ كما في الأضرار المترتبة على تفشي فايروس كورونا المستجد، وسنتطرق فيما يلي إلى مضمون هذه النظرية في الفرع الأول ثم سنبين مدى جواز الأخذ بها كأساس للمسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا المستجد في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مضمون نظرية المسؤولية الاجتماعية

تتألف هذه النظرية من فكرتين أو من شقين رئيسيين هما (وجود شخص مسؤول عن الضرر، أن يقع عبء الضرر على المجتمع والتي يقصد بها بالذمة الاجتماعية)، وسنتناولهما فيما يلي :

اولاً : وجود شخص مسؤول عن الضرر : تتضمن الفكرة الأولى من هذه النظرية وجود شخص مسؤول عن الضرر فلابد من إقامة المسؤولية المدنية على الشخص المتسبب في الضرر وذلك طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية وذلك على أساس (الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض)[1]، ووفقاً لهذه النظرية يتقاضى المضرور التعويض عن الأضرار التي

(١) د.خالد محمد عبد صلال، مصدر سابق، ص٧٢-٧٣.

أصابته عن طريق شركات التأمين والدولة في حالة عدم الحصول عليه عن طريق القواعد التقليدية.[١]

وقد جعلت هذه النظرية الذمة الفردية هي الذمة الأولى التي تُسأل عن تعويض المضرور سواء كانت ذمة الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كالدولة أو الفرد العادي في حالة التعويض عن الأضرار الناشئة عن تفشي فايروس كورونا المستجد، وقد أخذت بالذمة الفردية كنظام أول للتعويض عن الأضرار من أجل الالتزام باتباع واجبات الحيطة والحذر في التصرفات[٢]، وبالإضافة إلى التعويض عن طريق الذمة الفردية فقد أخذت هذه النظرية بنظام التأمين من المسؤولية وقد صرف أصحاب هذه النظرية اهتمامهم على التأمين الاجباري دون الاختياري كضمانة أساسية وفعالة للمتضررين كالمشرع الفرنسي الذي أخذ بنظام التأمين الإجباري من حوادث السيارات في عام ١٩٥١، وبموجب نظام التأمين من المسؤولية يكون للمضرور الحق في الحصول على التأمين في حالة عجزه عن الحصول على الضرر الحاصل من مرتكب الفعل الضار[٣]، أما في حالة عجز المضرور عن الحصول على التعويض من المتسبب في الفعل الضار وعدم إمكانية لجوئه إلى نظام التأمين من المسؤولية فعندها يحق له مطالبة الدولة بتعويضه عن الأضرار التي أصابته وفق ما ذهب إليه أصحاب نظرية المسؤولية الاجتماعية حيث تقع الدولة في نهاية سلم الملتزمين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المضرور وقد استدلوا بذلك على التعويضات التي منحتها فرنسا لضحايا الحربين العالميتين.[٤]

---

(١) د.محمد نصر الرفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية، اطروحة دكتوراه، (جامعة القاهرة| ١٩٧٨) ص٥٧١.

(٢) د.حمدي أبو النور السيد، مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية| ٢٠١٦) ص٤٦-٤٧.

(٣) محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٧٨.

(٤) د.عبدالعزيز عبدالمعطي علوان، |"مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد ١٩) دراسة مقارنة"| السنة (٢٠٢٠) | المجلد (٧) | العدد (٣) | بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة| ص١٣٣-١٣٤.

ثانياً : الذمة الاجتماعية : وفق ما ذهب إليه أصحاب نظرية المسؤولية الاجتماعية فإن من يتحمل العبء النهائي أو الأخير للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور هو المجتمع أو الهيئات الاجتماعية كـ(شركات التأمين، مؤسسات الضمان الاجتماعي، أو الدولة)، وذلك لأنه بموجب هذه النظرية فالذمة الفردية والتي تقع في بداية السلم التصاعدي فيها لا تتحمل الالتزام بالتعويض إلا نادراً، إلا أنه تتحمل شركات التأمين القيام بهذا الالتزام والتي غالباً ما تقوم بها الدولة بنفسها، فوفقاً لأصحاب هذه النظرية يقوم فيها على توزيع عبء التعويض على أفراد المجتمع والذي يؤدي بدوره إلى تهدئة النفوس وتقليل الشعور بالمظلومية.[١]

وبتطبيق هذه النظرية على الأضرار الناجمة عن تفشي فايروس كورونا المستجد وترتيب مسؤولية الدولة أو المسؤولية المدنية الشخصية عنها، فيلجأ المضرور للدولة أو الفرد العادي (محدث الفعل الضار) أولاً باعتبارهما مرتكبين للفعل الضار وتترتب عليهم المسؤولية المدنية عن تفشي فايروس وفي حالة عدم حصوله على التعويض من قبلهم فيلجأ إلى نظام التأمين من المسؤولية، فإذا لم يتمكن من الحصول على التأمين عندها تكون الدولة ملزمة بتعويضه ليس كمرتكبة للفعل الضار وإنما كملتزم أخير مسؤول عن تعويض المتضررين جراء الحروب والأوبئة والأمراض المعدية وغيرها، حيث يكون المجتمع بأكمله مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي أصابت الأفراد بسبب تفشي هذا الفايروس.

الفرع الثاني

نظرية المسؤولية الاجتماعية كأساس للمسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا

لقد بينا فيما سبق بأن كل من التشريعات (العراقي والمصري والفرنسي) قد تبنوا هذه النظرية في بعض القوانين الاستثنائية ولكن سنبين مدى جواز الأخذ بها كأساس للمسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا المستجد، حيث تعتبر هذه النظرية من النظريات التي تمزج بين الخطأ والضرر (النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية) وتتيح للمضرور المطالبة بالتعويض من عدة جهات وعلى خيارات متعددة ولا نرى ما يمنع من

(١) د.خالد محمد عبد صلال، مصدر سابق، ص٧٥-٧٦.

اتخاذها كأساس لمسوؤلية الدولة أو الفرد العادي عن تفشي فايروس كورونا المستجد ولكن سنبين فيما يلي ما يترتب على جعلها اساس مسؤولية الدولة المدنية أو المسؤولية المدنية الشخصية عن تفشي فايروس كورونا المستجد والتي تتمثل بما يلي :

١– وفق هذه النظرية إن التزام الدولة أو الفرد العادي بتعويض المتضررين عن تفشي فايروس كورونا المستجد هو التزام أدبي وأخلاقي وليس التزام دستوري وقانوني وهذا ما نختلف معه وذلك لأن نظرية المسؤولية الاجتماعية تهدف إلى مساءلة كل شخص عن الفعل الضار الذي أحدثه، فهي تستوجب على المضرور أن يرجع اولاً على محدث الفعل الضار للمطالبة بالتعويض وهذا ما يشكل ردعاً للأفراد وذلك لاتخاذ جميع وسائل الحيطة والحذر قبل الإقدام على فعل من شأنه الإضرار بالآخرين، حيث يدعي أصحاب هذه النظرية بأنه من الضروري الحفاظ على فكرة الخطأ كقيمة أخلاقية.[١]

٢– وضعت هذه النظرية سلماً تصاعدياً للجهات المكلفة بجبر الضرر وبرأينا أن تعدد الخيارات لا يعتبر أمراً ايجابياً وإنما هو أمر سلبي لأنه قد يؤدي إلى تهرب محدث الضرر من دفع التعويض وخصوصاً أن المتسبب في الفعل الضار وفق هذه النظرية يقع في بداية السلم التصاعدي فقد يترتب عليها إعفاء المسؤول عن الفعل الضار وهذا ما يتناقض مع قواعد المسؤولية.

٣– إن التعويض الذي يتم الحصول عليه عن طريق نظرية المسؤولية الاجتماعية في حالتي الرجوع على أنظمة التأمينات الاجتماعية أو الدولة ما هو إلا مبلغ نقدي يدفع عن طريق ما تفرضه هذه النظرية من اعتبارات تتعلق بالتضامن الاجتماعي ولا يصدق عليه وصف التعويض وبذلك يكون من شأن هذه النظرية إلغاء فكرة المسؤولية بحد ذاتها.[٢]

---

(١) د.محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، اطروحة دكتوراه، (جامعة عين شمس| ١٩٨٨) ص١٨٠.

(٢) عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني للرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي)، ط١، (دار الفكر الجامعي، الاسكندرية| ٢٠٠٥) ص١٦٦.

المطلب الثالث

نظرية الضمان

تعتبر نظرية الضمان من النظريات العديدة التي طرحها الفقه الفرنسي الحديث كإحدى نظريات المسؤولية الموضوعية من أجل محاولة إيجاد أساس بديل للنظرية الشخصية (نظرية الخطأ)، ولكي نلم بجميع تفاصيل هذه النظرية سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع وسنتناول في الفرع الأول مفهوم نظرية الضمان وسنتطرق في الفرع الثاني إلى دور الخطأ في نظرية الضمان ثم سنبين في الفرع الثالث مدى جواز الأخذ بنظرية الضمان كأساس للمسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا المستجد.

الفرع الأول

مفهوم نظرية الضمان

عرف البعض الضمان بأنه (شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيها، مطلوباً أداؤه شرعاً عند تحقق شروط أدائه)[١]، وعرفه آخرون بأنه (الالتزام بتعويض الغير، عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي، أو الكلي، الحادث بالنفس الإنسانية)[٢]، وينطلق مضمون نظرية الضمان من أن الفرد حر في تصرفاته ولكنه في الوقت نفسه يجب أن يتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات وفي حالة الإخلال يتوجب عليه تعويض المتضرر لما لحقه من ضرر بسبب الإخلال الذي صدر منه وذلك لأنه للمتضرر أو الضحية الحق في سلامة الجسد والنفس الملكية والمساس بهذه الحقوق يستوجب التعويض عن ما لحقها من ضرر[٣] وهذا ينطبق أيضاً على مسؤولية الدولة المدنية وتصرفاتها.

---

(١) الشيخ علي الخفيف، مصدر سابق، ص٥.

(٢) د.وهبة الزحيلي، نظرية الضمان (المسؤولية المدنية والجنائية في الفقة الإسلامي) دراسة مقارنة، ط٩، (دار الفكر، دمشق| ٢٠١٢) ص١٥.

(٣) د.مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، الجزء الثاني،، ط١، (مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت| ١٩٩٦) ص٢٣٨.

فنظرية الضمان أساسها هو المضرور وليس المتسبب في الضرر كما ذهبت إليه كل من نظريتي (الخطأ والمخاطر) واللتين غضتا النظر عن حقوق المتضرر وأقامتا المسؤولية من جانب محدث الضرر(١)، ولأن تقييد المسؤولية بفكرة الخطأ يترتب عليه حرمان العديد من المتضررين من التعويض والأخذ بفكرة المخاطر يؤدي إلى إطلاق المسؤولية وتقييد مظاهر النشاط الإنساني فقد نادى الفقه بهذه النظرية والتي تفاضل أو توازن بين حقين هما (حق المضرور في السلامة المادية والأدبية) و(حق محدث الضرر في العمل بحرية وممارسة أي نشاط غير ممنوع قانوناً حتى ولو أدى إلى الإضرار بالغير طالما أنه يراعي القوانين والأنظمة والتعليمات)، وكانت الموازنة بين هذين الحقين وفق ما يلي (إذا علا حق المضرور على حق محدث الضرر كأن يكون الحق المعتدى عليه هو الحق في السلامة الجسدية فيعتبر الضرر غير مشروع ويتحقق الضمان ويُستحق التعويض من قبل محدث الضرر أما إذا علا حق محدث الضرر على حق المضرور فيما إذا لم يباشر محدث الضرر عملاً غير مشروعاً ولم يعتدي على أي من حقوق المضرور فلا يتحقق الضمان ولا يُسأل محدث الضرر عن التعويض)(٢)، وفي إطار موضوعنا تتضمن نظرية الضمان أن للفرد على الدولة الحق في حمايته وتوفير الأمان له، فالدولة تلتزم بإصلاح الأضرار المترتبة التي تصيب الأفراد في المجتمع(٣)، ومن القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية التي يمكن إسناد نظرية الضمان إليها هي (المفرَط ضامن) وذلك لأنه كلما نُسب تقصير إلى الدولة في حماية مواطنيها من أيٍ خطرٍ كان الكوارث والحروب وكفايروس كورونا المستجد فتلتزم الدولة وفق نظرية الضمان بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم جراء ذلك التقصير(٤)، فالدولة مسؤولة عن تعويض

(١) محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، (دار الفكر العربي، القاهرة| ١٩٩٨) ص١٥٢-١٥٣.

(٢) عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة الجزائر| ٢٠١٧) ص٣٩-٤٠.

(٣) د.حمدي أبو النور السيد، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، مصدر سابق، ص٤٣.

(٤) د.حمدي أبو النور السيد، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، المصدر نفسه، ص٤٣.

الأفراد عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب تفشي فايروس كورونا المستجد وفقاً لنظرية الضمان والتي تمتد لتشمل جميع رعاياها التابعين للدولة.

وبالنسبة لموقف التشريعات من نظرية الضمان فلم تأخذ بنظرية الضمان كأساس عام لتقرير مسؤولية الدولة أو الفرد العادي إلا أنها قد أخذت بها في بعض القوانين الخاصة والاستثنائية، فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ والمتعلق بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وإلزام شركات التأمين بتغطية الأضرار المادية الناتجة عن أعمال الجماعات المسلحة، حيث يكون التعويض وفقاً لهذا القانون على أساس نظرية الضمان وبواسطة صندوق الضمان عن طريق منح الأخير الشخصية المعنوية.[١]

الفرع الثاني

دور الخطأ في نظرية الضمان

حاول بعض الفقهاء الفرنسيين من خلال نظرية الضمان إعطاء مَدلول آخر ودور جديد لفكرة الخطأ في إطار المَسؤولية المدنية، حيث لم يستبعد هؤلاء الفقهاء فكرة الخطأ بشكل مطلق من نظرية الضمان كما فعل ذلك أصحاب نظرية المخاطر (تحمل التبعة)، ولذلك ذهب هؤلاء الفقهاء إلى ضرورة إنشاء نِظامين مُختَلِفَين للتعويض يتمثل أحد النظامين بالتعويض عن الأضرار المادية والجسدية أما النظام الثاني فيختص بالتعويض عن فوات الكسب أو ضياع الربح وأطلقوا عليها (الأضرار الاقتصادية)، فبالنسبة للأضرار المادية والجسدية التعويض فيها لا يكون قائماً على أساس الخطأ أما بالنسبة للأضرار الاقتصادية فيكون الخطأ اساساً للتعويض عنها وتبقى هذه الأضرار خاضعة لنظام المسؤولية المدنية التقليدي وفق نظرية الخطأ وذلك من أجل إبراز دور وأهمية الوظيفية الثانية للمسؤولية المدنية والتي من شأنها أن تردع وتمنع الأخطاء كعقوبة خاصة[٢]، ووفق

(١) ممدوح أحمد السعيد، المسؤولية المدنية للدولة عن الأضرار الناجمة عن الإرهاب في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق، جامعة المنصورة| ٢٠١١) ص١٣٨.

(2) STARCK (Boris) : Essai d'une theorie generale de la responsabilite civile, consideree en sa double fonction de garantie et de peine prive, These paris, 1947, P.

نقلاً عن : عمر بن الزوبير، مصدر سابق، ص٤٣-٤٤.

ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء فلا ينبغي أن يتجاوز التعويض في إطار العقوبة الخاصة بأي حال من الأحوال مقدار الضرر الحاصل وأن لا يؤدي إلى إثراء المضرور على حساب محدث الفاعل الضار باستثناء حالة واحدة وهي (الخطأ المكسب)، حيث يحصل المتضرر في حالة الخطأ المكسب على فائدة تعادل الضرر الحاصل أو تتجاوزه.[١]

الفرع الثالث

نظرية الضمان كأساس للمسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا

تعتبر نظرية الضمان من النظريات التي طرحها الفقهاء كأساس للمسؤولية المدنية كبديل للنظرية الشخصية، حيث تعتبر هذه النظرية تجسيداً للتكافل والتضامن الاجتماعي في تعويض المتضررين عن الحروب والكوارث والأوبئة وغيرها[٢]، ولكن ما مدى إمكانية الأخذ بهذه النظرية كأساس لمسؤولية الدولة المدنية والمسؤولية المدنية الشخصية الناشئة عن تفشي فايروس كورونا المستجد ؟ وماذا سيترتب على ذلك؟

بالتأكيد لا يوجد ما يمنع الأخذ بهذه النظرية كأساس لمسؤولية الدولة أو الفرد العادي المدنية تفشي فايروس كورونا المستجد ولكن سنبين فيما يلي ما سيترتب على الأخذ بها :

١- تعتبر نظرية الضمان مزيجاً بين نظرية الخطأ ونظرية المخاطر وذلك لأنها لا تنكر دور الخطأ بشكل مطلق ولكنها لا تشترطه فيها حالة التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية أما عند التعويض عن الأضرار الاقتصادية فلا بد من اثبات الخطأ[٣] وهذا ما يبرز أهمية هذه النظرية وذلك لأنها ستقوم بوظيفة ردع الأخطاء الصادرة عن الدولة كعقوبة خاصة لها.

٢- إن نظرية الضمان تحمل الدولة المسؤولية عن كل ما يصيب الفرد من ضرر وأياً كان سببه.

(١) ممدوح أحمد السعيد، مصدر سابق، ص١٣٨.
(٢) د.هژار جمال ياسين، مصدر سابق، ص٦٤.
(٣) عمر بن الزوبير، مصدر سابق، ص٤٣-٤٤.

٣- لم تأخذ تشريعات عديدة بهذه النظرية وكذلك لم تصدر سوى القليل من الأحكام قضائية بشأنها مما قد لا يدفع العديد من الدول من الأخذ بها كأساس لمسؤولية الدولة المدنية عن تفشي فايروس كورونا المستجد.

٤- يستلزم تطبيق هذه النظرية إصدار قانون خاص من قبل غالبية التشريعات وذلك لأن أصحاب هذه النظرية لم يستندوا لنص قانوني وإنما هي عبارة عن فكرة فلسفية توازن بين حقوق المتضرر ومحدث الفعل الضار.

٥- إن نظرية الضمان تُعتَبَر تطبيقاً لقواعد نظرية تحمل التبعة ولكنها تعتبر في الوقت نفسه تفسيراً لها بشكل مختلف أو بطريقة أخرى وهذا ما ذهب إليه بعض الشراح.(١)

٦- إن الأخذ بنظرية الضمان يؤدي للتفرقة بين الأضرار المادية والأضرار المعنوية، فوفقاً لهذه النظرية يتم التعويض عن الأضرار المادية دون المعنوية كالتعويض عن الأضرار التي تصيب الشرف والسمعة.

وأخيراً وبعد أن سردنا النظريات والأسس السابقة والمتمثلة بـ(النظرية الشخصية أو نظرية الخطأ، المسؤولية الموضوعية أو النظرية الموضوعية والتي تشمل كل من نظرية المخاطر و نظرية المسؤولية الاجتماعية و نظرية الضمان) وبينا مضمون كل منها واختلاف كلٍ منها عن بعضها البعض وموقف التشريعات والفقهاء والقضاء منها، نقترح الأخذ بنظرية الضمان كأساس للمسؤولية المدنية للدولة الناشئة عن تفشي فايروس كورونا المستجد وذلك للأسباب الآتية :

١- تعتبر نظرية الضمان من أسس المسؤولية الموضوعية التي مزجت بين (نظرية الخطأ) و(نظرية المخاطر)، حيث ألزمت هذه النظرية الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد بسبب ممارستها لنشاطها إلا أنها في الوقت نفسه لم تنكر دور الخطأ

(١) د.محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام (دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٧٦) ص٢٩٢ ؛ د.جبار صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، مصدر سابق، ص١٨٦.

حيث قسمت الأضرار إلى نوعين وهي (الأضرار المادية والجسدية) و(الأضرار الاقتصادية) واشترطت اثبات خطأ الدولة في النوع الثاني دون الأول وذلك من أجل ابراز دور الخطأ وردع المخطئين والذي يعتبر الوظيفة الثانية للمسؤولية المدنية.[١]

٢- إن هذه النظرية لا تحمي المضرور فقط كنظرية المخاطر ولا تقيم أساسها فقط على محدث الفعل الضار وخطئه كنظرية الخطأ، وإنما توازن بين حقوق كل من المضرور ومحدث الفعل الضار.

٣- في المواضيع التي تتعلق بالأوبئة والأمراض المعدية والكوراث وغيرها (كفايروس كورونا المستجد) نعتقد بأن نظرية الضمان هي الأرجح لأنه غالباً ما لا يمكن اثبات خطأ الدولة في هذه المواضيع والحالات وفق نظرية الخطأ وللحد من الأضرار المبالغ بها وفق نظرية المخاطر.

أما بالنسبة لأساس المسؤولية المدنية الشخصية (مسؤولية الفرد العادي) عن تفشي فايروس كورونا فيتبين لنا أن أساس المسؤولية المدنية الشخصية عن تفشي فايروس كورونا أي مسؤولية ناقل العدوى غير مبينة في قواعد المسؤولية التقصيرية ولا يبقى أمامنا إلا إقامتها على أساس المسؤولية الشخصية وتكون المسؤولية في هذا الحالة مسؤولية بسيطة قابلة لإثبات العكس[٢]، ولذلك نرجح الأخذ بكل من النظرية الشخصية (نظرية الخطأ) كأساس للمسؤولية المدنية الشخصية الناشئة عن تفشي فايروس كورونا بالإضافة إلى نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر) من بين نظريات المسؤولية الموضوعية وذلك لأن المضرور قد يتمكن من اثبات الخطأ وعندها ستكون النظرية الشخصية هي الأساس القانوني أما إذا لم يتمكن من ذلك فيمكن له اللجوء لنظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر) لجبر الضرر الذي أصابه.

(١) ممدوح أحمد السعيد، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٢) استاذنا الدكتور أكرم محمود حسين البدو، |"أساس مسؤولية المنتج المدنية (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي)" | السنة (١٩٩٩) | العدد (٦) | بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق | ص٧٨-٧٩.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا إلى كل من النتائج والتوصيات الآتية :

اولاً : النتائج :

١- إن النظرية الشخصية تختلف بالنسبة لمسؤولية الدولة المدنية عن المسؤولية المدنية الشخصية وذلك لأنه عند دراستها بالنسبة للمسؤولية المدنية للدولة يجب التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي وهذا غير متوفر لدى المسؤولية المدنية الشخصية.

٢- النظرية الشخصية (نظرية الخطأ) هي أقدم من المسؤولية الموضوعية وظهرت المسؤولية الموضوعية من أجل تلافي النقص الموجود في النظرية الشخصية والذي يترتب عليه عدم حصول المتضرر أحياناً على التعويض عندما يكون من الصعب عليه اثبات ركن الخطأ أو عندما لا يتواجد الخطأ اصلاً.

٣- تعتبر نظرية الخطأ بالنسبة لأساس المسؤولية المدنية للدولة عن تفشي فايروس كورونا مجهدة بالنسبة للمضرور وذلك لأنه قد يصعب عليه في العديد من الحالات والوقائع أن يثبت خطأ الدولة أما في المسؤولية الشخصية فيكون ذلك أيسر له.

٤- للمسؤولية الموضوعية أسس ثلاث تتمثل بـ(نظرية المخاطر أو تحمل التبعة، نظرية المسؤولية الاجتماعية، نظرية الضمان) وظهرت كل منها لتحل محل النظرية الشخصية.

٥- يمكن أن يؤدي اعتماد نظرية المخاطر أو تحمل التبعة كأساس للمسؤولية المدنية عن تفشي فايروس كورونا سواء كان بالنسبة للدولة أو بالنسبة للشخص العادي إلى المطالبة بتعويض مبالغ به وذلك لأنها تستبعد ركن الخطأ بشكل مطلق وتعتمد على ركن الضرر كأساسٍ لها.

ثانياً : التوصيات :

١– نرجح نظرية الضمان كأساس للمسؤولية المدنية للدولة عن تفشي فايروس كورونا وذلك لتأمين حق المضرور من الحصول على التعويض الكافي عن الأضرار التي لحقته بسبب تفشي فايروس كورونا وذلك لأن نظرية الضمان تحتوي على قواعد كل من النظرية الشخصية ونظرية تحمل التبعة أو المخاطر ولكنها تشترط الخطأ فقط بالنسبة للأضرار الاقتصادية دون الأضرار الجسدية.

٢– نقترح نظرية الخطأ (النظرية الشخصية) كأساس للمسؤولية المدنية الشخصية (مسؤولية الأفراد العاديين) عن تفشي فايروس كورونا وذلك لأن المضرور في المسؤولية المدنية الشخصية يمكنه الحصول على التعويض عن طريق هذه النظرية بيسر لأنه يمكنه اثبات خطأ ناقل العدوى بشكل أسهل بالإضافة إلى اقتراح نظرية تحمل التبعة أو المخاطر كنظرية ثانوية يلجأ إليها المضرور من نقل العدوى إذا لم يتمكن من الحصول على التعويض بواسطة النظرية الشخصية.

The Authors declare That there is no conflict of interest References

(First) Books:

1. Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Sunan Abi Dawood(International Ideas House| without publication year).
2. Habib A, The legal concept of the causal link and its reflections on the distribution of the burden of civil responsibility -a comparative study of the provisions of Islamic jurisprudence(1st ed, Dar Al-Fikr University, Alexandria| 2005)
3. Qazwini (Ibn Majah) A, Sunan Ibn Majah(Arab Book Revival House, Cairo, without publication year)
4. Awabdi A, The general theory of administrative disputes in the Algerian judicial system -administrative case theory, Part 2(Diwan of University Publications |2004)

5. Sharif .A, Responsibility of the public authority and its employees -compensation judiciary (1st ed,Dar Al-Kutub Foundation | 1990)
6. Shady F, The development of the basis of state responsibility (a comparative study between positive law and Islamic jurisprudence)(Arab Renaissance House | 2010)
7. Sari G, The State's Responsibility for the Actions of its Authorities: Compensation Judgment -A Comparative Study (Arab Renaissance House |2004)
8. Al-Sayed H, The state's responsibility to compensate disaster victims(Dar Al-Fikr University | 2016)
9. Al-Thnoon H, The Mabsoot in Civil Liability, Vol.5 (Responsibility for Things), 1st ed (Wael Publishing House | 2006)
10. Al-Fayyad I, The administration's responsibility for the work of its employees in Iraq -a comparative study(Arab Renaissance House|1973)
11. Taha.J, The basis of civil liability for the unlawful act between error and damage -a comparative study in Islamic Sharia and man-made laws(Legal Book House|2010)
12. Taha M, The limit of war in Islamic jurisprudence and its impact on the stability of society(House of Thought and Law, Mansoura| 2014)
13. Desouky .M, Estimating compensation between error and damage(Dar Al-Fikr Al Arabi, Cairo, 1998)
14. Shanab M, Lessons in commitment theory, sources of commitment(Arab Renaissance House, Cairo| 1976)
15. Al-Shawkani .M, Neil Al-Awtar, Part 9(Saudi Ministry of Awqaf| 2014)
16. Al Zalmi M, Obligations in the light of logic and philosophy(Dar Shehab, Erbil| 2011)

17. Al-Auji M, Civil Law (Civil Liability), Part 2, 1st ed(Bahsoun Foundation for Publishing and Distribution, Beirut| 1996)
18. Ahmed N& Kazem.M, Administrative judiciary, 3rd ed(College of Law, Al-Mustansiriya University| 2003)
19. Al Shaer .R, Compensation Jurisdiction (State Responsibility for its Non-Contractual Acts) (Arab Renaissance House| 2008)
20. ----------, State responsibility for its non-contractual actions, Ain Shams University Press, Cairo, 1980.
21. Asfour S& Khalil M, Administrative judiciary, Knowledge facility(Alexandria| 1990)
22. Tanago S, Legal liability for environmental damage (Without a publishing house, 2006)
23. Al-Khafeef .S, Guarantee in Islamic jurisprudence (Arab Thought House | 2000)
24. Al-Tamawi S, The administration's responsibility for its non-contractual work (a comparative study1st ed (Al-Etimad Press |1953)
25. Al-Zuhaili W, The theory of warranty (civil and criminal liability in Islamic jurisprudence) a comparative study,9th ed(Dar Al-Fikr | 2012)

(Second) Thesis:

1. Abdel Salal K, Legal System of Objective Liability (A Comparative Analytical Study), PhD thesis(College of Law, University of Mosul| 2020)
2. Al-Husseini A, Civil liability of a public servant, Master Thesis, Faculty of Law(Middle East University, 2015.
3. Zubair O, Objective Orientation to Civil Responsibility, PhD thesis, Faculty of Law, University of Algiers|2017)
4. Bin Michich F Administrative responsibility for the errors of the public servant, Master Thesis, Faculty of

Law and Political Science(Mohamed Khider University of Biskra|2013-2014)
5. Al-Rifai M, Damage as a basis for liability, PhD thesis, (Cairo University| 1978)
6. Al-Talti .M, The general theory of the obligation to ensure the safety of people, PhD thesis(Ain Shams University| 1988)
7. Al-Saeed M, The civil responsibility of the state for damages caused by terrorism in positive law and Islamic jurisprudence -a comparative study, PhD thesis(Faculty of Law, Mansoura University| 2011)
8. Yassin H, The civil responsibility of the state for the damages of non-international armed conflicts -a comparative analytical study, PhD Thesis(Faculty of Law, Political Science and Management, Soran University| 2020)

(Third) Researches:

1. Al-Baddou A, The basis of civil producer responsibility (a comparative study in Islamic jurisprudence and Iraqi law), (Al-Rafidain of Law Journal, Issue 6| 1999.)
2. Issa H& Younis M, Compensation for the affected in the stricken areas (analytical root study), Participant research in the eighth annual conference of the Faculty of Law, University of Mosul, the legal and financial implications of considering Nineveh province to be a disaster, 18-19/4/2018, part 2.
3. Adel R, The legal basis for administrative responsibility without error -a comparative study,(Journal of Sharia and Law Sciences Studies, Volume 43, No.1| 2016)
4. Alwan A, The extent of the state's obligation to compensate for the damages arising from the coronavirus (Covid 19) A comparative study(the Legal Journal,

Faculty of Law, Cairo University, Volume 7, Issue 3| Spring 2020)
5. Hajem A, The extent of the state's commitment to compensate victims of terrorism by Law No. (20) of 2009 as amended(Ahl al-Bayt Journal, Issue 14)
6. Al Husseini M, State responsibility for the work and development of the administration (tort liability), (University of Kufa Journal, Issue 44, Part Two| 2019)

(Fourth) Laws:

1. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 amended.
2. Iraqi Health Law No. (89) for the year 1981, amended.
3. Egyptian Civil Law No. (131) of 1948, as amended.
4. UAE Civil Transactions Law No. (5) of 1985 as amended.
5. French Civil Code of 1804 as amended.

(Fifth) Judicial Decisions:

1. Appeal No. (1082) for the 42nd Judicial Year, the Egyptian Supreme Administrative Court, date of issue 5/11/2000, Supreme Administrative Judgments in three years 1999-2001, Technical Office for State Cases, 2002 edition.
2. Appeal No. (28746) for the judicial year 54, the Egyptian Supreme Administrative Court, date of issue 5/4/2015, published on the website http://sub.eastlaws.com.

(sixth) Foreign References:

1. Henri Lalou : "Traite pratique De la responsabilite Civile , 6th edition , paris , 1962.
2. CHAPUS (R), “Droit administration general”, Montchrestien, T,2 l 6 ed 1992.